***تونس في 23 سبتمبر 2019***

## ***الى المرشح للدور الثاني للانتخابات الرئاسية 2019***

## ***الأستاذ قيس سعيد***

***توطئة:***

*إن خطورة الفساد، ليست في نتائجه الاقتصادية فحسب إنما خطورته الكبرى، في نتائجه الاجتماعية. وفي خلخلة العلاقات بين أفراد المجتمع، وإقامتها على أسس غير سليمة وغير سوية.*

*الفساد اليوم مستغلاً ظروفاً معينة، يعيق اختيار طريق الإصلاح، تماماً كما يعيق خيار التنمية والعدالة الاجتماعية. فالفاسدون والمفسدون لا يريدون الإصلاح، لأنه يكشفهم ويحرمهم من قدراتهم على استنزاف، ما بقي من موارد في الدولة، ويمنعهم من الاستمتاع بما خبوه عن طريق النهب والسرقة واللصوصية.*

*من هنا، تبدو أهمية الإصلاح في تحقيق وإشاعة أجواء الشفافية وإطلاق الحريات السياسية وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية وتدعيم الوحدة الوطنية. لأن مثل هذه الأجواء تساعد على كشف الفساد ورموزه، فهو لا يعمل إلا في الأجواء المظلمة، وفي غياب الحياة السياسية والحريات الإعلامية. وهذه أجواء لا تقبل بالإصلاح لأنه يفضحها، ويمنع استفحالها ويحد من ممارستها.*

*ولهذا كنا دائماً نركز على أن المحاسبة والمساءلة يجب أن تبدأ برموز الفساد، فهؤلاء بما استطاعوا تحقيقه من ثروات مادية، وبعلاقاتهم الداخلية والخارجية، أصبحت لديهم مراكز نفوذ، قادرة بما لديها من إمكانات على إعاقة عملية الإصلاح، وكذلك عملية التنمية.*

*واستطاع هؤلاء، الاستفادة من أجواء عالمية وإقليمية وداخلية، فعملوا على حرف مسيرة التنمية، وأعاقوا تصميم هذه المسيرة. ساعدهم في ذلك، هذا الفخ الإعلامي . الثقافي الذي يروج لثقافة السوق الحرة، وينادي بوحدانية السوق، وبالخيار الوحيد المطروح، ألا وهو الالتحاق بقطار العولمة (قبل فوات الأوان) والاندماج بالاقتصاد العالمي.*

*إن جوهر ما تنادي به بعض الأصوات في الداخل، مدعومة بمطالب الشراكة الأوروبية . المتوسطية، وبشروط الشرق الأوسط الكبير، هو أيديولوجية الليبرالية الاقتصادية الجديدة، التي أوصلت العالم إلى هذا الاستقطاب الحاد على الصعيد العالمي، الذي عمق مشكل الفقر وأرسى قواعد تهميش الشعوب.*

*وإذ يلح المطالبون بانفتاح الأسواق وحرية التجارة وتطبيق برامج الخصخصة، وإلغاء القطاع العام، إذ يلحون على ذلك، فإنهم في هذا السياق يريدون إضعاف الدولة، وصولاً إلى ما ينادي به (توافق واشنطن) وهو الوصول إلى (حكومة الحد الأدنى) فالدولة عليها أن تنسحب من التدخل في الشؤون الاقتصادية، وأن تحصر وظائفها في الوظائف التقليدية. وعند ذلك فقط، سوف يتحرك القطاع الخاص المحلي، والاستثمار الأجنبي، ليحلوا محل الدولة في الاستثمار، وفي السوق سوف تعمل قوى السوق وآلياته على تحقيق التوازنات الاقتصادية المطلوبة.*

*و في ما يلي اهم ما يمكن القيام به من خلال ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحيته الدستورية وحسب ما تم الوقوف عليه من تصريحاتكم الإعلامية منذ 14 جانفي 2011 و أهم ما أبرزته الندوات التي أشرفتم عليها :*

## *1- إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي*

***أ- مراجعة قانون عدد 37 لسنة 2019 مؤرخ في 30 أفريل 2019 يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي،***

*على اثر الاطلاع على فحوى المداولات بمجلس النواب ،كان مشروع القانون الذي حظي بصادقة السلطة التشريعية قائم على محور إنقاذ الصناديق الاجتماعية من وضعية الإفلاس التي تهدد كيانها و تنذر بخطر داهم يهدد التونسيين، غير أن الجدير بالذكر أن هذا القانون ،لا يمكن أن يوقف الأزمة التي تمر بها الصناديق بل أرجى حدوث الأزمة الوشيكة الى سنوات قادمة و ذلك لأسباب التالية:*

- *صياغة القانون،تم على أساس معطيات اكتوارية أنجزت سنة 2009 ،وقد رفضت حكومات بن علي تنقيح القانون عدد 12 لسنة 1985 على الشكل الموجود فيه حاليا لأنه استنساخ للتجربة الفرنسية*
- *صدر المقترح عن مستشارين برئاسة الحكومة،تقلدوا مناصب في نظام بن علي وهم من دعائم فشل منظومة الضمان الاجتماعي،فكيف لفشلة أن يتولوا عمليات الإصلاح ؟*
- *غياب تشخيص جدي للتأثير المالي على التوازنات المالية للصناديق، لبعض القوانين التي صيغت على مقاس بعض الوضعيات او على ضوء املاءات صندوق النقد الدولي او البنك العالمي، على غرار القانون عدد 43 لسنة 2007 مؤرخ في 25 جوان 2007 يتعلق بتنقيح وإتمام القوانين المنظمة للجرايات المسندة بعنوان أنظمة التقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة في القطاعين العمومي والخاص والأنظمة الخصوصية والقانون عدد 20 لسنة 2009 مؤرخ في 13 أفريل 2009 يتعلق بأحكام استثنائية لتقاعد أساتذة التعليم العالي و المرسوم عدد 48 لسنة 2011 مؤرخ في 4 جوان 2011 يتعلق بتنقيح القوانين المنظمة للجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي ولنظام تقاعد أعضاء الحكومة ولنظام تقاعد الولاة، الذي رفع بصفة آلية في جرايات المنتفعين بجرايات أعضاء حكومة*

**ب- *الإصلاحات المقترحة***

*وتبعا لما سبق بيانه و في إطار تحملكم لشرف أمانة تسيير البلاد من خلال منصب رئيس ،نلفت نظركم لما يلي:*

*-يتم التقييم المالي حاليا للصناديق الإجتماعية على ضوء موازنات مالية يتم اعدادها طبقا للمعيار المحاسبي العام المحدث بموجب القانون عدد 112 لسنة 1996 و الخاص بالشركات التجارية حيث من الطبيعي أن لا تعكس القوائم المالية للصناديق بالاعتماد على المعيار المذكور حقيقة الوضع المالي لاختلاف نشاطها على نشاط الشركات التجارية على عكس المؤسسات البنكية و مؤسسات التأمين التي تم افرادها بمعيار محاسبي خاص حيث يجدر في هذا السياق تكليف المجلس الوطني للمحاسبة لدراسة إمكانية وضع معيار محاسبي خاص بمؤسسات الضمان الاجتماعي يتلاءم مع المعايير الدولية ويستجيب إلى التوجهات الاقتصادية للبلاد ويواكب وضعياتها على جميع المستويات القانونية والاجتماعية و كفيل بأن يعكس حقيقة وضعيتها المالية و مصداقية معاملاتها المالية عبر قوائمها المالية.*

*-خلال الفترة السابقة للثورة،تم سن عديد القوانين و اتخاذ العديد من الإجراءات ساهمت في تعميق أزمة الصناديق على غرار القانون عدد 59 لسنة 1997 الخاص بجراية الوقتية للأيتام (البنت العزباء) و افتتاح الحق في الانتفاع*

*بجراية أرملة و منحة راس مال عند الوفاة على اساس منحة الشيخوخة خلافا لما نصت عليه أحكام القانون عدد 12 لسنة 1985،مما يستوجب تكليف مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية الخاضع لسلطة اشراف وزارة الشؤون الإجتماعية بدراسة التأثير المالي لجميع قوانين وأوامر الضمان الاجتماعي على توازنات الصناديق حتى يتم تحديد أولويات تنقيحها في إطار اصلاح المنظومة التشريعية للصناديق.*

*-عهدت الى الإدارة العامة للضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الإجتماعية و اللجنة الاستشارية للضمان الإجتماعي التي ترأسهما العديد من الإطارات السامية بالدولة ،النظر في الاستثناءات حيث كانت القرارات المتخذة مخالفة للقوانين و التراتيب الجاري بها العمل أو مسقطة لديون الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي لفائدة بعض شركات أصهار الرئيس السابق دون سند قانوني مما يستدعي النظر في تكليفكم لفريق عن دائرة المحاسبات للتقييم التأثير المالي لهاته القرارات على ميزانية الدولة و القوائم المالية للصناديق في محاولة لتشخيص الخلل و العمل على تقويم الوضع.*

*-إبان الثورة، قامت الإدارة العامة للصندوق الوطني بإتخاذ قرار تمكين المتقاعدين الذين لم تقم مؤسساتهم بخلاص المبالغ المنجر عن التنفيل بسنوات اضافية في قاعدة احتساب الجراية مع تمكينهم من مخلفات بعنوانها خلافا لما نصت عليه أحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 مع عدم استخلاص المبالغ المزمع دفعها من قبل مؤسستهم،كما عمدت الى القيام بعدة انتدابات بصفة مباشرة متاجهلة قاعدة التناظر و تكافئ الفرص و تمكين العديد من الأعوان من تسميات و امتيازات دون احترام قاعدة الجدارة و الكفاءة مع تعمد اقصاء و تجميد الكفاءات المخالفة له في الرأي وحيث يعد ما سبق بيانه من قبيل جرائم الفصل 96 من المجلة الجزائية و تصنف على اساس أخطاء تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 مما يستدعي تكليف فريق عن الهيئة العامة لمراقبة المصالح العمومية لتقييم أوجه التصرف المالي و الإداري بالصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الإجتماعي في أقرب الآجال.*

*-النظام المعلوماتي المعتمد من قبل الصناديق الإجتماعي مكن عديد الأعوان من القيام بعدة اختلاسات مالية ،بالرغم من تنصيص تقارير هياكل الرقابة الداخلية و الخارجية لخطورة مواصلة العمل بهاته الأنظمة المعلوماتية.*

*-ضعف مردود عمليات استخلاص المساهمات من الوزارات و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية يعود اساسا الى تهميش مهمة الاستخلاص و عدم حصر ديون الصناديق لدى الغير وهو اقرار ضمني بفشل منظومة الحسابات الفردية المعلنة من قبل الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الإجتماعية سنة 2010.*

-اتخذ صندوق التقاعد و الحيطة الإجتماعية قرار استراتيجي في السبعينات تمثل في بناء مساكن اجتماعية قد كبده عناء صيانتها و التصرف فيها نفقات مشطة غير أن اقرار الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الإجتماعية بضرورة التفويت فيها لا يستقيم ذلك أن عديد الاختبارات الفنية المجراة من قبل المصالح الفنية للصناديق و المصالح المختصة بوزارة أملاك الدولة قد أضفت الى تداعيها على مستوى البنية الأساسية و التنبيه أنها تمثل خطرا على متساكنيها و أن اليوم لا يمكن التفويت فيها لمواطنينا و تعريضها لخطر مؤكد.

## 2- الإصلاحات السياسية

في إطار الاصلاح السياسي فإن المراهنة على ترسيخ الديمقراطية وتنقية العمل السياسي وتفعيل المبادرات الحقوقية والقضاء على أسباب الفساد وآلياته والمحسوبية ومظاهرها وأشكالها وعلى كل ما من شأنه تشويه الممارسة السياسية وإفسادها ،يقترح ان يكون عبر اصلاح الهياكل الإدارية ووضع آليات مراقبة ورقابة ناجعة وفعّالة بحيث يقترح ما يلي:

- ✓ مزيد تجذير الوعي بالانتماء الوطني والاسهام بفاعلية في ترسيخ ثقافة وطنية متجذّرة في محيطها العربي الاسلامي وتعتزّ بانتمائها القومي ومنفتحة على الثقافات الكونية .
- ✓ تأكيد ثقة التونسيات والتونسيين في العمل السياسي وتفعيل مشاركتهم في إدارة الشأن العام،على المستوى المحلي و الجهوي و الوطني
- ✓ تخليق الحياة السياسية بتوخي الشفافية والرقابة على التمويل ونمو الثروة والحد من سقف التمويل الخاص للأحزاب السياسية ومنع تضارب المصالح
- ✓ تفعيل الانخراط المسؤول والواعي في العمل السياسي باعتباره حقا دستوريا وواجبا وطنيا ومسؤولية مجتمعية مشتركة تضمنه قوانين الدولة ومؤسساتها وتسهم فيه مع مختلف الأحزاب السياسية على اختلاف ألوان طيفها السياسي ومع مختلف منظمات المجتمع المدني والتنظيمات النقابية
- ✓ توعية التونسيات والتونسيين بواجباتهم وحقوقهم السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية وتنظيم مشاركتهم في إدارة الشأن العام عبر تحفيزهم على المشاركة في العمل السياسي والجمعياتي من خلال تغيير نظام الإقتراع الذي سيكون اقتراعا على الأشخاص و لا على القائمات
- ✓ توفير ضمانات احترام حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية
- ✓ احترام مبدأ تداول السلطة طبقاً للإرادة الشعبية والشرعية الدستورية
- ✓ العمل على القطع مع ممارسات خلق الفوضى لرفض نتائج صناديق الاقتراع بتفعيل القانون وتسريع الإصلاحات
- ✓ القبول بالتعدد السياسي و الفكري و النقابي

- ✓ *بناء دولة مدنية ديمقراطية تقدمية تلتزم بإرادة الشعب باعتباره مصدر الشرعية .*
- ✓ *إقامة مؤسسات مدنية ملائمة للمصلحة الوطنية تقطع نهائيا مع كل شكل من اشكال الحكم الفردي والاستبداد الحزبي والاعتداد بالقوة القائمة على الخوف والعنف والمحسوبية .*
- ✓ *سنّ القوانين الضامنة للحقوق والحريات وتجريم الاعتداء عليها والمساس منها، على غرار الأمر المنظم لحالة الطوارئ أو تنقيح المجلة الجزائية من باب التعدي على القصر ( جرائم الاغتصاب و التعدي بالفاحشة...)*

## 3- *السياسة الخارجية*

*أ- حول التسيير الإداري بمصالح وزارة الخارجية :*

- ✓ *ضم إدارة التعاون الدولي لوزارة الخارجية*
- ✓ *ضم ديوان التونسيين بالخارج لوزارة الخارجية*
- ✓ *مراجعة الطرق المعتمدة في تعيين القناصل و السفراء على اساس قاعدة الجدارة و الكفاءة،*
- ✓ *تخصيص خطة محاسب للبعثات الديبلوماسية لموظفي وزارة المالية المؤهلين بصفة حصرية،*
- ✓ *تعيين الملحقيين الإجتماعيين و الملحقيين الأمنيين بالبعثات الدبلوماسية حسب معايير الكفاءة وتطوير أدائهم بما يتماشى مع تونس الجديدة.*
- ✓ *اقتناء مباني للسفارات بالخارج بمعدل مبنى كل سنة*
- ✓ *الاعتناء بالتكوين للديبلوماسيين ولا سيما في المجال الاقتصادي*
- ✓ *تكثيف الرقابة على التصرف المالي للبعثات الدبلوماسية*

*ب- الديبلوماسية الاقتصادية*

- ✓ *جعل الديبلوماسية الاقتصادية عنصرًا أساسيًا في استراتيجية العلاقات الدولية للجمهورية التونسية و ترأس جميع المجالس الوزارية التي لها علاقة بالنظر في المشاريع الإستثمارية*
- ✓ *توجيه البعثات الديبلوماسية والقنصلية للبحث عن جلب المستثمرين الجديين لتونس وتشجيع التونسيين بالخارج للاستثمار في بلادهم كالبحث عن فرص الاستثمار التونسي في الخارج ولا سيما في الدول الإفريقية والعربية* ***( موريتانيا خاصة باعتبار افتقارها للقدرات البشرية)***
- ✓ *تقييم الديبلوماسيين المعينين بصفة مستمرة وفقا لمدى نجاحهم في المهام المذكورة*
- ✓ *توجيه المؤسسات التونسية للاستثمار في إفريقيا، وتوفير المرافقة اللازمة لها، وتشجيع الطلبة الأفارقة على الدراسة في الجامعات الخاصة في تونس.*
- ✓ *إعادة تفعيل اللجنة الوطنية لإسترجاع الأموال المنهوبة بالخارج ،بعد ان احالت جميع ملفاتها على انظار مصالح المكلف العام نزاعات الدولة و جعلها في تناسق من حيث المعلومة مع*

السفرات التونسية بالخارج و تحديث وسائل عملها حتى تكون منخرطة تحت إطار "مبادرة استعادة الأموال المنهوبة" (STAR). STOLEN ASSET RECOVERY MONEY

ت – الديبلوماسية الثقافية

- ✓ إنشاء مراكز ثقافية تونسية في بعض عواصم العالم للتعريف بمنتجاتنا الثقافية واستقطاب المستثمرين في هذا المجال وخاصة في المجال السينمائي وتوجيههم إلى بلادنا وتقديم الدعم والسند اللوجستي. ويمكن تمويل هذه المراكز بالتعاون مع وزارتي الثقافة و الخارجية ومن خلال تأسيس أنشطة فكرية وعلمية تساعد في التمويل مثل تعليم اللغة العربية للأجانب وغير ذلك

ج . المواطنون في الخارج:

- ✓ تسريع الخدمات القنصلية وإسداء الخدمات للتونسيين بقطع النظر عن وضعيتهم تجاه قوانين الهجرة في حدود الاتفاقيات المبرمة بين الدول .
- ✓ مد الجالية التونسية بالبيانات المحيّنة المتعلقة بقوانين الاستثمار وكل ما من شأنه أن يحفزهم على الاستثمار في تونس .
- ✓ البحث عن الكفاءات التونسية في الخارج والعمل على لقائها من قبل السفراء لبحث سبل مساعدتها لبلادهم ودعمها
- ✓ تباحث موضوع تسوية ملف المهاجرين غير الشرعيين في أوروبا مع الالتزام الجدي باتخاذ الاجراءات الأمنية اللازمة لإيقاف نزيف الهجرة السرية.
- ✓ إنشاء مدارس ومعاهد تونسية في الدول التي توجد فيها جالية تونسية كبرى
- ✓ حضور أعوان محلفين من ديوان التونسيين بالخارج في الموانىء والمطارات لمعاينة التجاوزات المحتملة في حق التونسيين الراجعين لوطنهم ورفع التقارير فيها للجهات المعنية، لاتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المخالفين والحيلولة دون تكرارها
- ✓ تكثيف الاتصالات للبحث عن فرص لتوظيف تونسيين بالخارج.

## 4-اصلاح المنظومة القضائية : العدل وحقوق الإنسان:

أ- تطوير المنظومة السجنية:

- ✓ التغيير التدريجي للسجون القديمة بسجون جديدة
- ✓ تطوير المؤسسات السجنية والعمل على أن يكون السجن مكانا للإصلاح والتأهيل والحرص على حفظ كرامة المساجين بما يقطع مع واقع السجون كمدرسة للحقد ويقلص من نسبة العود
- ✓ جعل صلاحية السراح الشرطي المخولة حاليا لوزير العدل، بيد قاضي تنفيذ العقوبة يتخذ قرارا فيها بعد استشارة لجنة تبعث للغرض ، تستمع للسجين وتدرس ملفه
- ✓ إسناد خطة مدير لبعض الوحدات السجنية لفائدة إطارات السلك المدني للسجون والإصلاح

- ✓ توجيه تكوين إطارات وأعوان السجون نحو الاختصاصات ذات العلاقة بإصلاح السجين كعلم النفس وعلم الاجتماع بالإضافة إلى العلوم الأمنية
- ✓ القطع مع منظومة الفساد في السجون بتكثيف المهام الرقابية

ب – القضاء:

- ✓ عدم التدخل بأي طريقة في أعمال القضاء وأحكامه وحماية القضاة من كل ضغط يمكن أن يسلط عليهم وتوفير الحماية للقضاة المتعهدين بقضايا خطرة من قبل الإدارة العامة لأمن رئيس الدولة و الشخصيات
- ✓ تنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضد الدولة و خاصة الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية
- ✓ الحرص على ضمان تنفيذ الأحكام المدنية عند طلب القوة العامة
- ✓ الحاق تفقدية وزارة العدل المطلوبة للتحقيق في تجاوزات القضاة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء، بمصالح الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية
- ✓ تطهير القضاء من رموز الفساد وتطبيق التعليمات زمن الاستبداد بالتعاون مع هيئة الحقيقة والكرامة والمجلس الأعلى للقضاء
- ✓ تكريم الدولة رسميا للقضاة الذين تحدوا التعليمات زمن الاستبداد
- ✓ الزيادة بشكل معتبر في أجور القضاة بمختلف أصنافهم وعدم استثنائهم في نفس الوقت من قانون الإثراء غير الشرعي
- ✓ تبسيط اجراءات التقاضي المدني باعتماد تبادل التقارير الإلكتروني دون المرور عبر جلسات بالمحاكم
- ✓ تعميم تلخيص القضاة للأحكام عبر الحاسوب
- ✓ وضع منظومة لمتابعة القضايا عن بعد على ذمة المحامين
- ✓ مراجعة قائمات الخبراء العدليين لضمان الكفاءة والنزاهة
- ✓ وضع ضمانات لخضوع الضابطة العدلية للنيابة العمومية.

ج–الإصلاحات التشريعية:

- ✓ إدخال التعديلات اللازمة لملاءمة التشريع مع الدستور الجديد كتنقيح مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية ومجلة الإجراءات الجزائية
- ✓ وضع مجلة جزائية جديدة لمواكبة التطور في علوم الإجرام والحيلولة دون عقاب من لا يشكلون خطورة إجرامية أو لا يتحملون مسؤولية أفعالهم تتضمن :
  - مراجعة مفهوم فقدان العقل
  التوسيع في حق الدفاع الشرعي
  - إضافة حالة الضرورة كسبب إباحة
  - إضافة الغلط في القانون فيما يمكن أن يعذر، كسبب لعدم المؤاخذة
  - مراجعة أحكام الاعتداء على أمن الدولة بغية توضيح المفاهيم وحذف بعض الجرائم منها
- ✓ توسيع قائمة الجرائم التي يمكن الحكم فيها بالعمل لفائدة المصلحة العامة كإضافة جريمة استهلاك المواد المخدرة الخفيفة

- ✓ وضع قانون جديد ينظم حرية الإعلام بما يكرس مبدأ الحرية ويمنع الإفراط ويلغي صراحة جرائم الإعلام الواردة في قوانين الحق العام
- ✓ ادخال مزيد المرونة على المنظومة التشريعية الخاصة بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية

## 5 . اصلاح المنظومة الأمنية:

- ✓ يتجه النظر في تطوير الأمن الداخلي في اتجاه جعله قوة قادرة على التصدي لكل أشكال الجريمة والاخلال بالنظام العام وفي نفس الوقت ضمان حقوق الإنسان والحريات،
- ✓ إحالة مصالح الجماعات المحلية لوزارة التنمية
- ✓ إنشاء وكالة للأمن القومي تتبع رئاسة الجمهورية يكون على كل قوات الأمن الداخلي مدها بالمعلومات الاستخباراتية التي في حوزتها، تتكون في بدايتها من إطارات وأعوان جدد خضعوا لتكوين خاص ومن إطارات وأعوان قدماء تميزوا بالكفاءة وباحترام حقوق الإنسان وتفعيلها في مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات
- ✓ إنشاء أكاديمية للأمن الوطني تتولى تخريج ضباط الأمن وتتولى تكوينهم في كل الاختصاصات الأمنية وفي القانون ومنحهم الإجازة في القانون مع فتح الباب لانتداب خريجي الجامعات في اختصاصات مختلفة حسب الحاجيات
- ✓ إحالة مهام استخراج بطاقات التعريف وجوازات السفر والبطاقات عدد 3 وشهادات السكنى للبلديات تحت إشراف ورقابة وزارة الداخلية
- ✓ إعادة وضع جهاز التفقدية العليا للقوات الأمن الداخلي ،التي ترأسها القاضي الجليل سابقا من 2002 الى 2011 ،السيد طارق بنور ( متقاعد من سلك القضاء و محامي حاليا و كان رئيسا للاتحاد العالمي للقضاة)

**ب- العناية بأعوان قوات الأمن الداخلي:**

- ✓ تقريب الأمنيين من مقرات سكناهم وتوفير السكن للمتزوجين منهم في صورة نقلتهم لمصلحة العمل
- ✓ تنقيح القانون المتعلق بحوادث الشغل الخاص بأعوان قوات الأمن الداخلي للتنصيص على حق الوالدين في ثلثي الجراية ،في صورة قيام الهالك بهما او بأحد منهما
- ✓ صرف المرتب لمدة سنة في صورة عدم تمتعهم بصفة المكفول من المتوفى، تدفعها الوزارة المعنية بقطع النظر عن التعويضات الأخرى .
- ✓ تنفيل أبناء المتوفى في إطار ممارسته لوظيفته وإخوته في مناظرات الانتداب في أحد أسلاك قوات الأمن الداخلي
- ✓ فتح الباب لأعوان قوات الأمن الداخلي لمواصلة دراستهم مع التقليص في ساعات العمل وتمتيعهم بحق التناظر للتسمية في رتب مطابقة لشهائدهم ومنحهم الأولوية في القبول

**ت- فرض الانضباط وحماية حقوق الإنسان:**

- ✓ *إلزام رؤساء المراكز بتنفيذ أحكام القضاء المدنية في أجل شهر من تبليغهم الإذن بالقوة العامة وإلزامهم في صورك التعذر برفع الأمر دوريا لإدارتهم مع توضيح سبب التعذر والترفيع في أجرة الشرطة في مصاريف التنفيذ*
- ✓ *إلزام وكلاء الجمهورية بالتفقد الدوري والمفاجئ للمحلات الأمنية ومحلات الاحتفاظ والوحدات السجنية*
- ✓ *تعيين عناصر متميزة بالانضباط والنزاهة في تفقديات الأمن والترفيع في عدد أعوانها واعتبار عرقلة أبحاثهم جريمة يعاقب عليها القانون*
- ✓ *منح الأعداد الصناعية لمأموري الضابطة العدلية من طرف وكلاء الجمهوية والوكلاء العامين للجمهورية حسب الحالة وذلك في خصوص عملهم العدلي.*
- ✓ *سحب صفة مأمور الضابطة العدلية لمدة معينة من المتمتع بها في صورة المخالفات الجسيمة بقرار من دائرة الاتهام بطلب من وكلاء الجمهورية.*
- ✓ *إنشاء لجنة برلمانية للأمن تتابع نشاط الأمن وتتعهد وجوبا بقانون المالية في الجوانب المتعلقة بالأمن.*

**ب. العمل النقابي الأمني:**

- ✓ *تمكين أعوان قوات الامن الداخلي دون اي قيود من طلب الخصم من أجورهم لفائدة النقابة التي يختارونها*
- ✓ *سن قانون خاص بالنقابات الأمنية ينظم دورها بدقة بما يسمح لها بالدفاع بنجاعة عن حقوق منظوريها واستشارة النقابة الأكثر تمثيلا في مفاوضات الزيادة في الأجور وفي مشاريع القوانين التي لها علاقة بعملهم ويحول في نفس الوقت دون الإخلال بواجب الانضباط الخاص بالأسلاك النشيطة*
- ✓ *منع أي تمويل خاص للنقابات*

**ج. تطوير النجاعة الأمنية:**

- ✓ *ضبط قائمة في المنتمين لجيش الاحتياط وفي المتقاعدين من الأمنيين لدعوتهم بقرار من الولاة للالتحاق بالوحدات الأمنية في صورة الحاجة الملحة لتعزيز صفوفها بشكل مؤقت وسن قانون مناسب في الغرض*
- ✓ *التفويت لقوات الأمن الداخلي وللديوانة في السيارات المحجوزة من طرف الديوانة بعد انقضاء الآجال القانونية لتسوية وضعيتها وتطوير أسطول السيارات الأمنية*
- ✓ *تطوير الشرطة العلمية والفنية بأحدث التقنيات لكشف الجرائم*

## *6- اصلاح المنظومة العسكرية:*

**أ. الدفاع الوطني**

*درجت العقيدة الدفاعية للقوات المسلحة على مهمة اقرار سلامة التراب الوطني وكيانه وحماية حياة سكانه بالاستناد على تصور لعدو قادم بجيوش كلاسيكية عبر الحدود لاعتداء مسلح أو للقيام بحرب تقليدية ضمن بقعة جغرافية معينة، لكن الوضع الحالي يفرض تعديل هذه العقيدة والأخذ بعين الاعتبار التهديد الإرهابي الذي يتخذ*

من المباغتة والمفاجئة واستعمال أساليب متكررة ومتنوعة لتوليد الخوف والرعب والقلق لدى أفراد المجتمع بغرض تغيير نمط عيشهم والتأثير على الحكومة لتغيير سياستها.

**وللتأقلم مع هذه الأوضاع فإنه يقترح:**

- وضع استراتيجية لتكوين المنتدبين الجدد على التقنيات المعتمدة لمقاومة الإرهاب
- تكثيف الدورات التدريبية لجميع أصناف الجيوش
- مراجعة نظام التاجير الخاص بالجيش بالشكل الذي يضمن التحفيز عن طريق المنح الخصوصية لمن يباشر في مواقع تجعله عرضة للخطر أكثر من غيرهم( الحدود مع الدول المجاورة)
-

- تغيير العقيدة الإستخباراتية العسكرية بما يتماشى مع تونس الجديدة ورفع المستوى المهني للأمن العسكري وملاءمته للتقنيات العصرية واستباق الأحداث وإفشال المخططات المعادية.
- تحسين أداء الخدمات المسداة للعسكريين ( الصحة، السكن، النقل، التعاونية...)
- الترفيع في أجور العسكريين في حدود ما تسمح به إمكانيات الدّولة طبقا لتحسن الوضع الاقتصادي المنتظر بعد استتباب الأمن والاستقرار
- تنقيح القانون الأساسي للعسكريين للتأكيد على مبدأ الطاعة مع استثناء الأوامر بديهية اللاشرعية كالتعذيب والجرائم ضد الإنسانية والانقلاب على السلطة الشرعية، وتدريس هذه القاعدة في المدارس العسكرية.
- تكوين عسكريين في الخارج ليكونوا النواة الأولى لمشروع تصنيع الأسلحة الخفيفة.

## 7- مقاومة الإرهاب أولوية مطلقة

يعد الإرهاب من أعلى درجات الإخلال بالسلم الاجتماعي،و يترعرع و ينتشر في بئية اجتماعية تتسم بجهل بالدين تتسع رقعته بالتشدد و التعصب و يساهم تأزم الوضع الاقتصادي و تنامي الفقر بإستفاحله داخل المجتمع ناسفا معنويات المواطن و مدمرا للاستقرار الأمني و مزعزعا لثقة المواطن بالدولة المطالبة بتحقيق أمنه .

و في هذا الصدد يقترح ما يلي:

- تأطير التربوي و نشر الوعي المجتمعي من خلال البرامج الدراسية بالمدارس و المعاهد للتحسيس بخطورة الإرهاب على جميع المستويات،
- -التأطير الإجتماعي للفئات الضعيفة و الهشة بالجهات الداخلية للبلاد، -إعادة الإشعاع لعلماء جامع الزيتونة لغاية التصدي للفكر المتطرف و التكفيري،
- احداث اختصاص بالأكاديميات العسكرية والشرطة يعنى بدراسة ظاهرة الإرهاب و التقنيات التصدي له ميدانيا .
- احداث حسابات اموال مشاركة بميزانية الدولة تعنى بتمويل المعدات العسكرية و اقتناء التقنيات الحديثة المعتمدة في مقاومة الإرهاب،

- احداث مجلس مغاربي يعنى بالتصدي للإرهاب بالمغرب العربي يقوم على مبدأ الإستفادة من الخبرات العسكرية و الأمنية لدول الجوار و تأمين المساعدة الميدانية لتامين الحدود و مطاردة الجماعات الإرهابية،
- تكليف معهد الدراسات الإستراتيجية لدراسة للفقر في البلاد التونسية و قياس وفقا لضوابط علمية على غرار المعادلة التالية

$$P_\alpha = \frac{1}{n}\sum_{i=1}^{q}[(z - y_i)/z]^\alpha$$

**تم اعداد الوثيقة المذكورة من قبل :**

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | 654 400 | 8705 | تقدير (*) |
| 9,800 | 9,800 | 72 400 | 181 | | | |

الجمهوريـة التونسية
رئـــــــاسة الجمهورية

**الجهة المقترح لمشروع القانون**: رئيس الجمهورية
**الجهة المتعهدة**: مجلس نواب الشعب

**مشروع قانون عدد** ..... لسنة 2019 مؤرخ في .....يتعلق تعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام المجلة الجزائية

باسم الشعب،
وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.
يصدر رئيس الجمهورية القانون الأتي نصه:
الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 227 من المجلة الجزائية وتعوض بالأحكام التالية:
الفصل 227 (جديد) :
يعاقب بالإعدام و ينفذ وفقا للصيغ المنصوص عليها بالفصل 7 من المجلة المذكورة كل من يواقع أو يتعدى بالفاحشة على قاصر بالاستعمال العنف او السلاح او التهديد به او الخزعبلات و لو بدونها .
ويعاقب بالسجن لمدة عشرين سنة كل من واقع انثى دون رضاها ،و ترفع العقوبة الى بقية العمر في صورة استعمال العنف او السلاح او التهديد به او الخزعبلات.
الفصل الثاني: ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في .....

الجمهورية التونسية
رئـــــــاسة الجمهورية

**الجهة المقترح لمشروع القانون**: رئيس الجمهورية
**الجهة المتعهدة**: رئاسة الحكومة

إنّ رئيس الحكومة،
باقتراح من الوزير مدير الديوان الرئاسي،
بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصول 77 و78 و92 و94 منه،
وعلى القانون عدد 32 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف العليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور،
وعلى الأمر المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بنظام تأجير أعضاء ديوان رئيس الجمهورية وبضبط المنح والامتيازات العينية المخولة لهم كما تم تنقيحه بالأمر عدد 94 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000،
و على الأمر حكومي عدد 70 لسنة 2017 مؤرخ في 19 جانفي 2017 يتعلق بمجلس الأمن القومي.
وعلى الأمر عدد 1953 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 المتعلق بتنظيم مصالح رئاسة الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2473 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012،
وعلى الأمر عدد 1954 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 المتعلق بالنظام المنطبق على أعضاء ديوان رئيس الجمهورية،
وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد ..... لسنة ..... المؤرخ في..... المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
و على رأي المحكمة الإدارية،
وبعد مداولة مجلس الوزراء
يصدر الامر الحكومي الأتي نصه:

**فصل الأول –(جديد)** يمكن إعلان حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية أو ببعضه، باقتراح من رئيس الحكومة أورئيس مجلس النواب ،يودع بالكتابة القار لمجلس الأمن الوطني و بعرض في الحال على أنظار رئيس الجمهورية ، الذي يتولى تدارس المؤشرات و المقترح بمجلس الأمن الوطني و ذلك في الوضعيات التالية:

- حالة خطر داهم ناتج عن نيل خطير من النظام العام،
-في حصول أحداث تكتسي بخطورتها صبغة كارثة عامة.

**الفصل 2** – (جديد) تعلن حالة الطوارئ لمدة أقصاها ثلاثون يوما بمقتضى أمر،يصدر عن رئيس الجمهورية و يضبط المنطقة أو المناطق الترابية التي يجرى العمل به في داخلها.

**الفصل 4– (جديد)** يخول الإعلان عن حالة الطوارئ للوالي في المناطق المشار إليها بالفصل الثاني (جديد) وبحسب ما تقتضيه ضرورة الأمن أو النظام العام ،بعد إستشارة رئيس الحكومة و مصادقة رئيس الجمهورية في ما يلي:

1. منع جولان الأشخاص والعربات.
2. منع كل إضراب أو صد عن العمل حتى ولو تقرر قبل الإعلان عن حالة الطوارئ.
3. تنظيم إقامة الأشخاص.
4. تحجير الإقامة على أي شخص يحاول بأي طريقة كانت عرقلة نشاط السلط العمومية.
5. اللجوء إلى تسخير الأشخاص والمكاسب الضرورية لحسن سير المصالح العمومية والنشاطات ذات المصلحة الحيوية بالنسبة للأمة.

**الفصل 5 – (جديد)** يمكن لوزير الداخلية، بعد موافقة رئيس الجمهورية، أن يضع تحت الإقامة الجبرية بموجب قرار اداري معلل ،في منطقة ترابية أو ببلدة معينة أي شخص يقيم بإحدى المناطق المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه يعتبر نشاطه خطيرا على الأمن والنظام العامين بتلك المناطق.

يتعين على السلط الإدارية اتخاذ كل الإجراءات لضمان معيشة هؤلاء الأشخاص وعائلاتهم.

**الفصل 8(جديد)** – يمكن للسلط المشار إليها بالفصل 7 أعلاه أن تأمر بتفتيش المحلات بالنهار وبالليل في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ، بعد استشارة ممثل النيابة العمومية

**الفصل 10– (جديد)** يقع تتبع المخالفات لأحكام هذا الأمر وزجرها طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصول 33 إلى 35 من مجلة الإجراءات الجزائية أمام محاكم الحق العام الجنائية.

وتبقى هذه الإجراءات قابلة للتطبيق بعد انتهاء حالة الطوارئ.

**الفصل 12 (جديد)** - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ،

**الفصل 13** - الوزير مدير الديوان الرئاسي والوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في .....